

المجلس (2) | | شرح كتاب دليل الطالب | | الشيخ خالد المشيّق | #دروس_الشيخ_المشيّق

خالد المشيّق

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اللهم اغفر لنا ولشيخنا
والسامعين المقدس رحمه الله تعالى في غير فان سألك غيره بنفسه عاد الى ونيته - [00:00:15](#)
او استعمل في رفع حدث او انغمست فيه كل يد المسلم المكلف بنية وتسمية وذلك واجب وهو ما وقع فيه نجاسة او كان كثيرا وتغير
بها احد اوصافه. فان زال تغيره لنفسه او لامراه - [00:00:55](#)
والكثير بالقدس فاذا كان الماء الضروري كثيرا ولم يتغير بالنجاسة. فهو وان شك في كثرته فهو نجس وان اشتبه ما يفوز به الطهارة
ويلزم من علم النجاسة واستعماله ولو ثمين الا ان يتذهب والفضة - [00:01:35](#)
وتصح الطهارة بهما وباللأء المنصور. ويباع الى من قبل بضربة يسيرة من الفطر ولا شيء ولا البيت الطاهر الى كان من ميتة طاهرة
في الحياة. ولو كانت غير مأكولة كالهند والفقر. ويسن تربية - [00:02:38](#)
واحكام الاسقياء. بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا
من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا - [00:03:18](#)
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. وبعد تقدم لنا شيء من احكام الطهارة في الدرس السابق. فمن ذلك ذكر المؤلف
رحمه الله تعالى ان الماء ينقسم الى - [00:03:38](#)
ثلاث اقسام وذكرنا ان هذا قول اكثر اهل العلم. وان الرأي الثاني ان الماء ينقسم الى قسمين فقط طهور ونجس. وان هذا هو الصواب.
وذكر المؤلف رحمه الله تعالى اربعة انواع من ان - [00:03:57](#)
ما الطهور الى اخره الى ان توقف على القسم الثاني من اقسام المياه وهو الطاهر. وذكر المؤلف رحمه الله تعالى للطاهر ثلاثة انوار قال
رحمه الله الثاني طاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال - [00:04:22](#)
المؤلف رحمه الله يقول بان الطاهر لا يستخدم في رفع الحدث ولا في زوال الخبث اما في رفع الحدث وهذا على القول بإثبات هذا
القسم ما يتعلق برفع الحدث اذا قلنا بإثبات الطاهر فهذا مسلم اما - [00:04:46](#)
زوال الخبث فهذا غير مسلم وكما تقدم لنا ان زوال الخبث اوسع من رفع الحدث وان الخبث عين مستقذر شرعا. اذا زالت باي مسيء
وانه لا يشترط الماء في تطهير النجاسات - [00:05:21](#)
مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لجمهور العلماء وسيأتينا ان شاء الله بيان ذلك في باب بازالة النجاسة الحكيمة وعلى
هذا نقول بان تطهير النجاسات يكون باي شيء يزيل الوصف القبيح - [00:05:42](#)
وهو ان وهو وصف النجاسة زال بماء طهور او بماء طاهر او بغير الماء كالشمس او الريح او غير ذلك فان المحل يطهر فالحكم يدور
مع علته وجودا وعدما فاذا كانت النجاسة موجودة - [00:06:08](#)
حكم النجاسة موجود. واذا زالت النجاسة ارتفع حكمها اذا قلنا بإثبات هذا القسم اه كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى لا يرفع الحدث لان
الحدث يشترط له الماء الطهور وذكر كما ذكر كما اشرنا ذكر المؤلف رحمه الله تعالى للماء الطاهر ثلاثة انواع. النوع الاول قال -

[00:06:31](#)

وهو ما تغير كثير من لونه او طعمه او ريحه بشيء طاهر. هذا النوع الاول النوع الاول ما تغير كثير من لونه او طعمه او ريحه بشيء طاهر فاذا تغير - [00:07:00](#)

كثير من هذه الاوصاف الى اخره فانه طاهر لا يرفع الحدث كما ذكر المؤلف رحمه الله. وقال المؤلف رحمه الله كثير يخرج القليل فلو تغير قليل من رائحته او قليل من طعمه او قليل من لونه فهذا - [00:07:17](#)

لا يخرج عن كونه طهورا يخرج عن كونه طهورا اذا تغير كثير طعمه او كثير رائحته او كثير لونه. وكما تقدم لنا على الراجح انه اذا تغير بطاهر يسلبه اسم الماء المطلق - [00:07:42](#)

الصواب في ذلك انه اذا تغير بطاهر يسلبه اسم المطلق فانه تنسب طهوريته. لكن على كلام المؤلف تنسب الطهورية اذا تغير كثير من لونه او طعمه او رائحته. وكما اسلفنا انه - [00:08:03](#)

لو كان التغير آيسيرا فان هذا لا يضر. وعلى هذا تكون المسألة لها ثلاثة اقسام. القسم الاول ان يتغير يسير الماء الطهور بشيء طاهر فهذا لا تنسب طهوريته - [00:08:23](#)

هذا القسم الاول. القسم الاول ان يتغير يسير الطهور. هذا لا تنسب طهوريته. القسم الثاني ان غير تغيرا يسلبه اسم الماء المطلق هذا تنسب طهوريته القسم الثالث ان يتغير كثير طعمه او لونه او رائحته. فالمؤلف رحمه الله يرى انها تنسب طهوريته - [00:08:43](#)

والصواب ان الطهورية لا تزال باقية. ما دام ان اسم الماء لا يزال باق عليه وقال المؤلف رحمه الله تعالى فان زال تغيره بنفسه عاد الى طهوريته هنا ذكر المؤلف رحمه الله كيف نقلد الطاهر الى طهور؟ قال لك ينقلب الطاهر الى طهور اذا - [00:09:10](#)

اذا تغير بنفسه بمعنى اه ان هذا الوصف الذي حدث في الماء الطهور هو الان تغير كثير لونه او طعمه او رائحته بشيء طاهر هذا الوصف الذي حصل للماء الطهور من تغير اللون او الطعم او الرائحة اذا تغير بنفسه يقول لك المؤلف - [00:09:38](#)

رحمه الله يعني زال اه هذا الوصف اه اللون الذي حدث لهذا الماء او الطعم او الرائحة اذا اه تغير بنفسه فانه يرجع الى طهوريته. وحينئذ يكون رافعا للحدث وسيأتي شيء من ذلك - [00:10:04](#)

قال ومن الطاهر ما كان قليلا واستعمل في رفع حدث هذا النوع الثاني من انواع الماء الطاهر وهو القليل الذي استعمل في رفع الحدث واذا قال الفقهاء رحمهم الله قليل وكثير فهذا مصطلح. يعني كثيرا ما يعبرون بالقليل وما يعبرون - [00:10:25](#)

فاذا قالوا كثير فالمراد بالكثير عندهم ما بلغ قلتين فاكثر. وهذا عند اكثر اهل العلم رحمهم الله الله تعالى خلافا للحنفية فان الحنفية يقولون الكثير هو ما اذا حركت طرفه فان الحركة - [00:10:52](#)

تمتد الى الطرف الاخر اذا كانت لا تمتد الى الطرف الاخر فهو كثير. وان كانت تمتد فليس بكثير مصطلح القليل والكثير عندهم ما بلغ قلتين فهو كثير. وما دون القلتين - [00:11:12](#)

فقول المؤلف رحمه الله تعالى واستعمل في رفع حدث اذا كان قليلا استعمل في رفعه في رفع الحدث. مثال ذلك في رفع الحدث الاصغر اذا توضحا فان المتساقط من الاعضاء اذا جمع في اناء - [00:11:32](#)

فانه ماء استعمل في رفع الحدث فلا يكون طهورا وانما هو طاهر لا يرفع الحدث ومن امثلة ذلك لو كان عندنا حوض وهذا الحوض لا يسع قلتين وانما يسع قلة او قلة ونصفا - [00:11:55](#)

فجاء شخص وانغمس فيه لكي يرفع حياته الاكبر عليه غسل جنابة فانغمس فيه ثم بعد ذلك خرج فهذا الماء استعمل في رفع آا الحدث آا يكون طاهرا لا يكون طهورا لا يرفع الحدث - [00:12:15](#)

وهذا كما تقدم يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى وهذا ما عليه الائمة يعني الائمة يتفقون على هذه المسألة وان ما استعمل في رفع الحدث انه لا يرفع الحدث لا يكون طهورا يرفع الحدث وانما هو من باب الطاهر. والصواب في ذلك ان - [00:12:35](#)

استعمل في رفع الحدث انه طهور لان القاعدة عندنا ان الاصل في المياه انها طهور ترفع الحدث وتزيل الخبث او انغمست فيه فيه كل يد المسلم المكلف النائم ليلا نوما ينقض الوضوء - [00:12:55](#)

ثلاثا بنية وتسمية وذلك واجب. هذه او هذا النوع الثالث من انواع الماء الطاهر وهو الماء القليل الذي دون القلتين وغمست فيه يده او

غمست فيه المسلم المكلف كل يده بعد - [00:13:20](#)

من استيقظ من نوم الليل الناقض للوضوء قبل ان يغسلها ثلاثا فاذا استيقظ من نومه ليلا وقد نام نوما ينقض الوضوء ثم غمس يده قبل ان يغسلها ثلاثا وهو مسلم مكلف ببالغ عاقل - [00:13:43](#)

فان هذا الماء والماء قليل فان هذا الماء ينقلب من كونه طهورا الى كونه طاهرا وهذه المسألة من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى. واستلوا على هذا بحديث ابي هريرة الثابت - [00:14:03](#)

في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا انه لا يدري اين باتت يده. لكن اه الجواب عن هذا سهل. الصواب اه في هذا ان - [00:14:21](#)

الماء طهور كما هو قول اكثر اهل العلم رحمهم الله تعالى لان الاصل في المياه الطهورية. واما حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم عن غمس اليد. ولم يتكلم عن حكم الماء - [00:14:41](#)

واذا كان كذلك فنقول بان المسلم منهى ان يغمس يده اذا استيقظ من نوم الليل الناقد للوضوء قبل ان يغمس قبل ان يغسل يده ثلاثة منهى ان يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا. لكن لو غمسها فان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:01](#)

لم يتكلم عن حكم الماء وانما تكلم عن حكم الغمس فيبقى الماء على الاصل وهو الطهور فيها وهنا ايضا لا ينقلب هذا الماء الطهور بغمس اليد الا بشروطها. الشرط الاول ان يغمس كل اليد اذا قال لك المؤلف كل اليد. وايضا ان يكون مسلما وان يكون - [00:15:21](#)

بالغا عاقلا وان يكون مستيقظا من نوم الليل الناقض للوضوء وسيأتينا في نواقض الوضوء وان يكون ذلك قبل قصدها ثلاث مرات بنية وتسمية قال وذلك واجب. وقول المؤلف رحمه الله وذلك واجب الاشارة تعود الى قصد - [00:15:48](#)

الايدي للمستيقظ من نوم الليل آ نوما ينقض الوضوء. هل هذا الغسل واجب او ليس واجبا هذا ايضا من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله. المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله انه يجب على المسلم اذا - [00:16:08](#)

من نومه ميلا وقد نام نوما ينقض الوضوء يجب عليه ان يغسل يديه ثلاثا قبل ان يغمره ان يغمرها في الاناء ايضا لا بد من التسمية لان التسمية كما سيأتينا واجبة عن مشهور بمذهب الحنابلة ولا بد ايضا من النية. والرأي الثاني ودليلهم ما تقدم من - [00:16:28](#)

ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. والرأي الثاني ان قسلهما ثلاثا آ سنة وليس بواجب وهذا رأي الائمة رحمهم الله واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ثابت في البخاري وغيره. لما نام آ في آ - [00:16:52](#)

ميمونة وذكر قيام النبي صلى الله عليه وسلم ووضوءه ذكر وضوءه وذكر قيامه ولم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل يديه ثلاثا من القولين له وجه. والاحوط في ذلك هو ما ذهب اليه الحنابلة لظاهر الامر. وما الحكمة من الامر المشهور من مذهب الامام

احمد - [00:17:12](#)

رحمه الله ان الحكمة تعبدية لا نعقلها. وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان الحكمة هي خشية ملاقة اليد للنجاسة. قال بان اهل الحجاز بلادهم حارة وكانوا يستعملون الاستجمار. فربما اه ذهب - [00:17:39](#)

يده الى مكان قضاء الحاجة فلا بس النجاسة. وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان الحكمة من الامر بغسل اليدين ثلاثا قبل ان يغمرها في الاناء الحكمة من ذلك هي خشية عت - [00:17:59](#)

الشیطان ويدل لذلك حديث ابي هريرة الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه. فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالاستيثار ثلاثا وعلل قال لان الشيطان يبيت على خيشومه. مثله ايضا

- [00:18:19](#)

ربما ان الشيطان لابس اليد او عت باليد ونحو ذلك في شرع ان يغسلها ثلاثا قبل ان يغمرها في الاناء قال رحمه الله الثالث نجس يحرم استعماله الا لضرورة. ولا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث - [00:18:39](#)

هذا القسم الثالث من اقسام المياه وهو الماء النجس وهذا مجمع عليه لكن ما تعريف الماء النجس؟ قال لك المؤلف لا يرفع الحدث هذا بالاجماع وكذلك ايضا لا يزيل الخبث لانه نجس. فاذا - [00:18:59](#)

لاقى شيئا طاهرا فانه آا لاقى شيئا طاهرا وقد تنجس فانه يزيده نجاسة. عرف المؤلف رحمه الله النجس قال وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل. او كان كثيرا وتغير بها احد اوصافه - [00:19:17](#)

فذكر المؤلف رحمه الله تعالى للماء النجس نوعين. النوع الاول اذا لاقى نجاسة وهو قدير. كما تقدم لنا ان القليل ما دون القلتين. فبمجرد ان تقع نجاسة في ماء قليل وان لم يتغير فانه يكون نجسا فلو كان مثلا عندك اذا وهذا الاناء وقعت فيه نقطة بوله وتلاشت واظمن - [00:19:37](#)

استهلكت في هذا الماء لم يظهر لهذه النقطة اثر في هذا الماء لا من حيث الطعم ولا من حيث اللون ولا من حيث الرائحة قالوا بمجرد ملاقة النجاسة للماء القليل فانها تنجسه. هذا النوع الاول من نوعي الماء النجس - [00:20:04](#)

النوع الثاني ان يكون كثيرا من قلتين فاكثر وتغيره تغير طعمه او لونه او رائحته او رائحته مثلا عندنا خزان وقع فيه طير هذا واصبح لهذا الماء رائحة او آا تغير طعمه آا او لونه الى اخره فهو نجس. والصواب في ذلك - [00:20:24](#)

الصواب في تعريف الماء النجس ان النجس ما تغير بنجاسة. تغير طعمه او لونه او رائحته بالنجاسة فهو نجس وهذا في الاجماع اما اذا كان قليلا ولم يتغير بالنجاسة استهلكت النجاسة فيه فان هذا لا يضر لان الاصل في المياه - [00:20:48](#)

الطهورية قال رحمه الله فانزال تغيره بنفسه او باضافة طهور اليه او بنزل منه بعده كثير طهر هنا ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ثلاثة طرق لتطهير الماء النجس قال لك زالت - [00:21:10](#)

تغيره بنفسه. عندنا ماء وقعت فيه نجاسة. هذه النجاسة غيرت طعمه او لونه او رائحته. ثم بعد فترة من الزمن زالت زال الوصف الخبيث زال طعم النجاسة زالت رائحتها الى اخره تغيرت - [00:21:30](#)

فانه يعود الى طهوريته. او باضافة طهور اليه. يعني عندنا ماء اه نجس تغير طعمه او لونها او رائحته بالنجاس ثم اضعنا اليه طهورا كثيرا قلتيه فاكثر. هذه الاضافة ازالة - [00:21:50](#)

اه طعم النجاسة او رائحتها او لونها فانه يطهر الطريقة الطريق الثالث قال او بنزح منه. ويبقى بعده كثير. يعني ان يؤخذ منه. ان يؤخذ منه اه من هذا الماء اه - [00:22:10](#)

وبعد الاخذ منه يزول وصف النجاسة. يزول طعمها او لونها او رائحتها. وايضا اشترط المؤلف رحمه الله ان يبقى بعد النزح بعد ان ان يؤخذ منه ان يبقى بعده كثير. يعني يبقى قلتان فاكثر. وعلى هذا في هذه - [00:22:31](#)

هذا الطريق الثالث لابد ان يكون الماء المتنجس لابد ان يكون الماء متنجس ثلاث قلال آا اربع قلال الى اخره فاذا اخذنا قلة وبقي بعد الاخ قلتان فاكثر وزال وصف النجاسة فان هذا الماء يطهر. كما تقدم لنا ان النجاسة - [00:22:51](#)

عين مستخبثة شرعا اذا زالت باي مزيل فان المحل يطهر فهذا الماء المتنجس اذا زال وصف النجاسة سواء كان بالاضافة او كان الطبخ او كان او باي طريق من الطرق او كان بالتبخير او غير ذلك فان المحل يطهر الماء - [00:23:14](#)

المتنجس يعود الى حالته كما اشرنا ان مياه الصرف الصحي هذه ممكن انها آا الان يعني في في التنقية هم يجعلون تنقية المياه الصحية يجعلونها على مراحل التنقية ما قبل الاخيرة يعود الماء الى حالته الطبيعية بدرجة خمسة وتسعين بالمئة. في التنقية الاخيرة - [00:23:44](#)

يعود الماء الى حالته الطبيعية مئة بالمئة. يعود الماء الى حالته الطبيعية مئة بالمئة وعلى هذا يجوز استخدامه في آا رفع الحدث وفي زوال الخبث لكن اختلف المتأخرون هل يجوز استخدامه في الاكل والشرب - [00:24:11](#)

الى اخره هذا موضع خلاف بين المتأخرين فاكثر المتأخرين على الجواز لانه عاد الى حالته الطبيعية بعض المتأخرين قال بانه لا يجوز لان وصف الاستخبات لا يزال باقيا عليه والله عز وجل قال يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم - [00:24:30](#)

الخبائث. قال رحمه الله والكثير قلتان ان اراد المؤلف رحمه الله ان يبين الكثير ما هو الكثير وسبق نشرنا الى خلاف اهل العلم؟ رحمهم الله في هذه المسألة قال والكثير قلتان والبسير ما دون - [00:24:50](#)

وهما خمسمئة رطل بالعراق الركن العراقي يساوي تسعين مثقالا. الرطل العراقي يساوي تسعين مثقالا. او يقول لك آا قلتان. القلتان

الابطال العراقية تساوي خمسمئة رطل عراقي. الرطل الواحد بالعراق يساوي تسعين مثقالا. المثقال الواحد يساوي اربعة وربع غراما. وعلى هذا تحسد يعني عندك الان - [00:25:09](#)

اه خمس مئة رطل اه الركن الواحد يساوي تسعين مثقال اظرب خمس مئة بتسعين الناتج المثلثاقل كل مثقال يساوي اربعة وربع بالغرامات اظرب الناتج باربع وربع ثم اقسام الناتج على الف يخرج لك مقدار القلتين - [00:25:42](#)

الكيلوات قال رحمه الله وثمانون بطلا وسبعان ونصف ونصف سبع رطل بالقدس ومساحتها ذراع وربع طولاً وارظاً وعمقاً. قال رحمه الله فان كان الماء الطهور كثيراً ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور ولو مع بقائها فيه. تقدم ان المؤلف - [00:26:02](#)

رحمه الله تعالى ذكر ان الماء نوعان عن او ذكر ان الماء النجس له نوعان الاول القليل وقد لاقتة نجاسة فاذا كان قليلا ولاقتة نجاسة فهو نجس سواء تغير او لم يتغير. ما دام انه دون القلتين. النوع الثاني - [00:26:29](#)

الكثير وهو ما بلغ قلتين فاكتر فهذا اذا لاقتة نجاسة ان غيرته فهو نجس ان لم تغيره فهو طهور قال لك المؤلف رحمه الله اذا كان كثيرا ولم تغير النجاسة حتى ولو كانت النجاسة باقية في فهو - [00:26:54](#)

الطهور قال رحمه الله وان اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز لم يتحرى ويتيمم بلا يعني اذا اشتبه اه اه عنده ما تجوز الطهارة به وهو الطهور. وما لا تجوز الطهارة به - [00:27:14](#)

قال لك المؤلف رحمه الله لم يتيمم وانما يعدل لم يتحرى وانما يعدل الى التيمم وهل للتيمم ان يريقهما لكي يكون عادما للماء او لا يشترط قال لك المؤلف رحمه الله لا يشترط للتيمم ان يريقهما - [00:27:37](#)

بل يعدل الى التيمم والصواب في هذه المسألة الرأي الثاني في هذه المسألة انه اذا امكن ان يتحرك بان وجدت قرائن ان هذا هو الماء الذي تجوز الطهارة به فانه يتحرى ويدل لذلك حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:57](#)

قال في اه الشك في الصواب قال فليتحرى فليتحرى الصواب ثم نبني عليه. قال في الشك في الصلاة فليتحرى الصواب ثم نبني عليه فاذا امكن ان يتحرى لوجود قرائن ترجح احد - [00:28:20](#)

وان هذا الماء هو الذي لا تجوز الطهارة به او ان هذا الماء هو الذي تجوز الطهارة به فانه يتحرى. اما اذا لم توجد تمكنه من التحري فانه يصير الى التيمم كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى. قال رحمه الله - [00:28:38](#)

ويلزم من علم بنجاسة شيء اعلام من اراد ان يستعمله. يقول لك المؤلف رحمه الله من علم بنجاسة شيء كان كأن يعلم نجاسة ماء فيجب عليه ان يعلن من اراد ان يستعمله لان هذا من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا ايضا - [00:28:57](#)

من باب النصيحة من باب النصيحة للمسلمين والدين النصيحة. قال رحمه الله باب الانية الانية جمع اناء والاناء هو الوعاء. وقول المؤلف رحمه الله باب الانية اي باب الاوعية. والانوية او - [00:29:22](#)

احكام الانية لها مناسبتان المناسبة الاولى في باب الاطعمة والمناسبة الثانية في باب المياه. والشئ اذا كان له مناسبتان فان العلماء رحمهم الله تعالى يذكرونه اه اه في المناسبة الاولى لان لا تضيع فائدة ذكرى في في - [00:29:45](#)

الان هذه لها مناسبتان. المناسبة الاولى في باب المياه لان الماء جوهر سياد يحتاج الى اناء يحفظ به. والمناسبة الثانية في باب الاطعمة. واذا كان شئ له مناسبتان فانه يذكر في المناسبة الاولى لئلا تضيع فائد ذكره في هذه المناسبة. ولهذا - [00:30:08](#)

المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق باحكام انية في باب المياه. قال رحمه الله يباح اتخاذ كل اناء طاهر واستعماله ولو ثميناً. الاصل في الانية من اي نوع كانت الا ما جاء اه الشرع بتحبيمه من الاواني. فالاصل في الاواني الحلم لان عندنا قاعدة وهي - [00:30:37](#)

ان الاصل في الاعيان الحل. ويدل لذلك قول الله عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً. وايضا قول الله عز وجل والارض وضعها للانام. وفي حديث سعد في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعظم الناس جرماً - [00:31:05](#)

يوم القيامة من سأل عن شئ لم يحرم ثم حرم من اجل مسألته. فالاصل في الاواني الحل سواء كانت من حديد او من الصفر او النحاس او الزجاج او الخشب او الجلد او غير ذلك الاصل فيها الحل. وقال المؤلف يباح - [00:31:25](#)

اتخاذ كل اناث واستعماله. عندنا اتخاذ وعندنا استعمال الاستعمال هو مباشرة الاناء بالانتفاع. والاتخاذ هو اقتناء الاناء والا يحصل انتفاع فيقول لك المؤلف يباح لك ان تستعمل البناء اذا كان طاهرا يباح لك ان تستعمله - [00:31:45](#)

ولو سمينا وكذلك ايضا يباح لك ان تتخذه. يعني ان تقتنيه وان لم تباشره بالاستعمال كأن تتخذه مثلا التجمل ان تتخذه للاعارة ونحو ذلك فيقول لك يباح لك الاستعمال وكذلك ايضا - [00:32:16](#)

لك الاتخاذ فلو اتخذت عدة اواني وجعلتها الى اخره للتجمل او اتخذتها آآ الحاجة او الاعارة او نحو ذلك يقول لك المؤلف رحمه الله بان هذا جائز قال لك ولو كان ثمينا حتى ولو كان - [00:32:36](#)

الاناء ثمينا ما لم يلحق ذلك اسراف او خيلاء وفخر ونحو ذلك فانه لا يجوز من هذه الجهة قال لك الا انية الذهب والفضة والمموهة بهما يعني يقول لك بان آآ استعمال واتخاذ انية الذهب والفضة - [00:32:56](#)

هذا لا يجوز. وعندنا استعمال كذلك ايضا عندنا اتخاذ والاستعمال قد يكون في الاكل والشرب وقد يكون في غير الاكل والشرب القسم الاول استعمال انية الذهب والفضة في الاكل والشرب - [00:33:23](#)

استعمال انة الذهب والفضة في الاكل والشرب هذا محرم ولا يجوز والدليل صريح في هذا حكي الاجماع على بعض افراد مسائل ذلك ويدل لذلك حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه ان - [00:33:45](#)

صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في آلة الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ونقول استعمال الية الذهب والفضة في الاكل والشرب - [00:34:03](#)

هذا محرم ولا يجوز سواء كان الاناء مصمما يعني خالصا او كان فيه شيء من الذهب والفضة حتى ولو كان الاناء من غير الذهب والفضة لكن فيه ذهب وفضة رحم او كفت او موه كما ذكر المؤلف رحمه الله المموه بهما والتمويه هو ان يذاب الذهب او جذاب الفضة ثم يغمس فيه الاناء - [00:34:20](#)

فيكتسب من لونه. فاذا كان مموها او كان مظبا الا ما يستثنى او كان مكفتا او مطعما. كل ذلك محرم ولا يجوز وعندنا قاعدة وهي ان الشارع اذا نهى عن شيء تعلق النهي بجميع افراد. لان النبي لان الله عز وجل قال - [00:34:46](#)

اه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم. واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه اذا نهى الشارع عن شيء تعلق النهي بجميع افراد. فنقول اناء الذهب واناء الفضة - [00:35:08](#)

محرم ولا يجوز سواء كان مصمما يعني خالصا او فيه شيء من الذهب والفضة. نقول بان هذا محرم ولا يجوز القسم الثاني القسم الثاني استعمال اناء الذهب والفضة في غير الاكل والشرب. كأن يستعمل آآ الاناء - [00:35:27](#)

في حفظ الاشياء يستخدم مثلا في محبرة يستخدم في مكحلة يستخدم الاناء في حفظ بعض الاشياء الى هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله هل هذا جائز او ليس جائزا؟ وجمهور العلماء على ان هذا ليس جائزا - [00:35:48](#)

والحقوا سائر الاستعمالات بالاكل والشرب. والرأي الثاني به قال الشافعي في القديم ونسب الى ابي حنيفة ورجحه الشوكاني والصنيعاني قالوا بان هذا جائز لان النص انما جاء في تحريم الاكل والشرب. واما السائر الاستعمالات فالنص لم يرد في شيء من ذلك. واستدلوا ايضا بما في البخاري من اثر ام سلمة - [00:36:08](#)

رضي الله تعالى عنها ان انها كان عندها جند من فضة وكانت تحتفظ فيه بشيء من شعرات النبي صلى الله عليه وسلم والاحوط في ذلك الاحوط في ذلك هو اجتناب مثل هذه اه الاشياء يعني اجتناب مثل هذه الاواني. كذلك ايضا الاتخاذ - [00:36:36](#)

يعني الاستعمال تقدم ممن يكون في الاكل والشرب او يكون في غيرهما. ايضا اتخاذ اناء الذهب والفضة. هل هو جائز او ليس جائزا؟ ايضا جمهور العلماء يقولون بانه ليس جائزا وذكر لذلك ضابطا قالوا ما حرم استعماله حرم اتخاذه ما حرم استعماله حرم اتخاذه - [00:36:56](#)

ان الاتخاذ يكون وسيلة الى الاستعمال المحرم وايضا لابد ان نفهم مسألة وهي ان باب الانية اضيق من باب اللباس. وسيأتينا فيما يتعلق باللباس ان اللباس الاصل فيه اوسع. ولهذا يباح للمرأة ان تلبس ما شاءت او ما جرت العادة ان تلبسه من الذهب - [00:37:16](#)

من فضة الى اخره. شيخ الاسلام يقول باب باب اللباس في فيما يتعلق بالفضة الاصل فيه الحلم. حتى الرجل نعم حتى للرجل الاصل في ذلك الحل الى اخره ويجوز يسير الذهب الى اخره وهذا ان شاء الله سيأتينا ان شاء الله في - [00:37:41](#)
شروط الصلاة لكن لابد ان نفهم ان باب اللباس اوسع من باب الانية فباب الاناء اضيق النص آآ صريح في ذلك كما تقدم من حديث آآ حذيفة المقصود الى اخره الطهارة صحيحة لان النهي هنا يعود الى امر خارج كما تقدم لنا في قاعة النهي هل النهي يقتضي الفساد -

[00:38:01](#)

قال ويباح اثناء اثناء ضب بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة هو الاصل في الاناء اه اذا كان من الذهب والفضة او فيه شيء من الذهب والفضة الاصل انه محرم ولا يجوز لك ان تأكل او - [00:38:42](#)

ان تشرب فيه. يستثنى من ذلك الظمة لورد النص بها كما جاء في حديث انس رضي الله تعالى عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. خرجاه في الصحيحين. فاذا كان عندك اثناء ثم بعد ذلك - [00:39:03](#)
هذا الاناء انثقب فلا بأس لو وضعت فيه قطعة من الفضة او انثلم ثم وضعت على هذه الثلمة اه قطعة من الفضة او انكسر جبت خيط من الفضة وربطته لك ان تأكل وان تشرب فيه مع ان مع ان فيه اه فضة - [00:39:23](#)
لكن هذا مستثنى لورود النص. وقد ذكر العلماء رحمهم الله ان ذلك شروطا للظرب شروطا الاول ان تكون ظبة كما تقدم يعني ما وضعت لاجل الزينة وانما اه ضب انكسر الاناء انثلم انخرق. الشرط الاول ان تكون الضبة والشرط الثاني ان تكون يسيرة -

[00:39:43](#)

الشرط الثالث ان تكون من فضة والشرط الرابع ان تكون لحاجة فهي توفرت هذه جاز. قال رحمه الله وانية الكفار وثيابهم طاهرة. لان الاصل في الاعيان الطهارة والحلم. قال العلماء ولو وليت عوراتهم - [00:40:03](#)
حتى ولو كانت اه اه ملابس تلي عورات الكفار فانها طاهرة لان الاصل في الاعيان الطهارة حتى ما الدليل على النجاسة. ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل طعامه الكتاب. نعم اكل طعام الكتاب ولا شك ان طعام - [00:40:23](#)
في اوانهم ومع ذلك اكل النبي صلى الله عليه وسلم طعامهم قبل اه هداياهم الى اخره مما يدل بما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى وقد جاء في حديث ابي ثعلبة الخشني رحمه رضي الله تعالى عنه الامر بغسلها فهذا الحديث هذا - [00:40:43](#)

حمله العلماء رحمهم الله اما على التنزه او على قوم علمت نجاسة انيته كما لو استخدموا فيها خنزيرا ونحو ذلك الى اخره والا فالاصل في ذلك ان ثيابهم واوانهم طاهرة وما جاء في حديث ابي ثعلبة الكشري رضي الله تعالى عنه محمول - [00:41:03](#)
على احد امرين اما على التنزه او على قوم علم منهم انهم قد لبسوا النجاسة. قال ولا ينجس شيء بالشك ما لم تعلم نجاسته اذا شك في نجاسة عين من الاعيان كهذه الطاولة شك في نجاستها الى - [00:41:25](#)

فالاصل في ذلك الطهارة وعندنا قاعدة دللها حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم او هذه القاعدة اليقين لا يزول بالشك. حديث عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم شكى اليه. الرجل يخيل اليه انه احدث ولم يحدث. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا - [00:41:45](#)

حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها نجس هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى ان عظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها - [00:42:05](#)

انه نجس. قال لك والشعر والصوف والريش طاهر اذا كان من ميتة طاهرة في الحياة ولو كانت غير مأكولة كالهرة والفقر عظم الميتة او نقول يعني تلخيص كلام المؤلف رحمه الله تعالى ان اجزاء الميتة لا تخلو من اقسام - [00:42:30](#)

ام ان اجزاء الميتة لا تخلو من اقسام القسم الاول قال لك الشعر والصوف والريش. يعني شعرها وصوفها وريشها ووبرها اه فهذه الاشياء طاهرة. يعني شعرها وصوفها ووبرها هذه يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى طاهرة لكن اشترط قال لك اذا -

[00:42:52](#)

كانت من ميتة طاهرة في الحياة يعني اذا كانت هذه الاشياء من ميتة هذه الميتة هي طاهرة في حال الحياة وما وما هو الحيوان

الطاهر في حال الحياة؟ ما هو الحيوان الطاهر في حال الحياة؟ الحيوان الطاهر في حال - [00:43:24](#)

يشمل اولاً الحيوان المأكول مثل المعز والضأن والى اخره. الحيوان المأكول هذا حيوان طاهر في حال الحياة. ثانياً ما كان الهر ومثلها ودونها في الخلقة. فيقولون هذا حيوان طائر في حال الحياة - [00:43:49](#)

الهر شعره على كلام المؤلف هذا طاهر الفأرة يعني الهر وما كان كالهر في الخلقة او اقل او دون الهر في الخلقة يرون ان شعرها طاهر فهذه الاشياء الحيوان الطاهر الحيوان الطاهر يشتمل اولاً الحيوان الماء - [00:44:11](#)

وثانياً يشتمل على ما كان كالهر ومثل الهر ودونه في الخلقة. هذا هو المشهور من المذهب. والصواب والصواب في ذلك. نعم الصواب في ذلك ان يقال بان الحيوان الطاهر هو ما كان مأكول اللحم وكذلك ايضاً ما كان يشق التحرز عنه - [00:44:40](#)

سواء كان اه مساوية للهير في الخلقة او احلى اكبر منه خلقة اه اه سواء كان مساوياً له او دونه في الخلقة او اعلى منه في الخلقة. وعلى هذا يدخل عندنا الحمار والبغل - [00:45:08](#)

هذه الاشياء طاهرة في حال الحياة الا ما استثناه الشارع كالكلب الى اخره فانه نجس سنشير الى ذلك فيما يتعلق بشعر الكلب فعندنا القسم الاول فيما يتعلق باجزاء الميتة ما الذي يكون طاهراً من اجزائها؟ وما الذي - [00:45:30](#)

يكون نجساً الى اخره الشعر والصوف والوبر والريش هذه الاشياء طاهرة لكن قيد المؤلف اشترط ان تكون من حيوان طاهر في حال حياته بينا ما هو الحيوان الطاهر على كلام المؤلف يشمل امرين الى اخره. وذكرنا الصحيح انه يشمل امرين ايضاً. ما كان مأكول اللحم. وكذلك ايضاً ما يشق - [00:45:50](#)

عنه فهذا كله حيوان طاهر القسم الثاني او القسم الثاني من اجزاء الميتة. القسم الثاني من اجزاء الميتة ما اشار اليه المؤلف قال لك عظم قرن الميتة وظفرها وحافرها عظمها وقرنها وظفرها وحافرها. يقول لك المؤلف رحمه الله بان هذه الاشياء اه - [00:46:15](#)

آ نجسة. والرأي الثاني الرأي الثاني ان هذه الاشياء طاهرة. لانها لا تحلها الحياة. فقرنها طاهر. وآ ظفرها طاهر وكذلك ايضاً حافرها نعم حافرها طاهر. ايضاً عظام الميتة شيخ الاسلام ابن تيمية يرى انها طاهرة - [00:46:40](#)

القسم الثاني الظفر القرن وكذلك ايضاً آ ظفرها حافرها الى اخره هذه ايضاً صواب انها ظاهرة شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ايضاً يقول بان عظام الميتة ايضاً طاهرة القسم الثالث القسم الثالث الجلد. نعم القسم الثالث الجلد وسيأتي ان شاء الله الكلام عليه بعد

الاذان - [00:47:02](#)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. القسم الثالث جلد الميتة جلد الميتة مؤلف رحمه الله يرى انه نجس ولا يظهر بالدبغ. جلد الميتة نجس كما دل له النص لكن - [00:47:38](#)

هل يظهر بالدب او لا يظهر بالدبغ المؤلف رحمه الله تعالى يرى انه لا يطرب الدبغ وهذا هو مذهب الامام احمد رحمه الله. ومذهب الامام مالك. والرأي الثاني رأي ابي حنيفة رحمه الله. وهو ان جن - [00:48:05](#)

الميتة يظهر بالدبغ الا جلد الخنزير يرى ان كل حيوان جلده يظهر بالتبغ الا جلد الخنزير ومثلها ايضاً قول الشافعي الشافعي رحمه الله يرى ان كل حيوان جلده يظهر بالتب الا جلد الكلب - [00:48:23](#)

والصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى وان جلد الميتة يظهر بالدبغ وان كل حيوان ايضاً يظهر بالدبغ الا جلد الخنزير. ويدل لذلك حديث ابن عباس المخرج في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دبقت - [00:48:43](#)

فقد طهر. وفي حديث آ آ قصة شاة ميمونة لما مر النبي صلى الله عليه وسلم بالصحابه وهم يجرون شاة لميمونة قد ماتت. اه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو اتخذتم ايهاها فانتمعتم به. قالوا يا رسول الله انها ميتة - [00:49:04](#)

قال يطهرها الماء والقرقر. فقلوه يطهرها هذا يدل على ان اه الجلد ينجس لكنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرقر. واما ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله وهو ان جلد الميت لا يدخل بالتبغ - [00:49:24](#)

استدلوا على هذا بحديث عبد الله بن عكيم ان انه قال اتانا اه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر او شهرين الا تنتفع

من الميتة بايهاب ولا عصب. الا تنتفع من الميتة بايهاب ولا عصب. وهذا الحديث اجاب عنه العلماء رحمه الله بجوابين. الجواب الاول
ضعف - [00:49:44](#)

والجواب الثاني ان المراد بالايهاب هو الجلد قبل الدب فهذا لا ينتفع به حتى يدبغ فالصواب في ذلك ان الجلد انه يظهر الدبر كما ذكر
اه الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى - [00:50:04](#)

لكن نفهم مسألة اخرى وهي ان مسألة الطهارة اضيق من او ان نعم ان مسألة الطهارة اوسع من مسألة الاستعمال فمثلا جلود السباع اذا
قلنا لانها تطهر ليس المعنى انه يجوز اه استعمالها لكن قد تستعمل في حالة ضرورة. قد مثلا يصلي فيها الانسان وهو جائع اه -
[00:50:24](#)

او قد يصلي فيها الانسان وهو متعمد. فصلاته صحيحة لكن مسألة الاستعمال هذا شيء اخر. فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
جلود السباع ونهى عن ركوب النمار الى اخره فاذا قلنا بانها طاهرة ليس معنى ذلك انه او انها تطهر ليس معنى ذلك - [00:50:51](#)
انه يجوز استعمالها. طيب القسم الرابع ما يتعلق بالميتة ما قال المؤلف عصبها وكذلك ايضا لحمها الى اخره فهذه الاشياء نجسة. هذه
الاشياء نجسة لكن المؤلف اللي قال لك بانه يطهر من الميتة - [00:51:11](#)

والشعر والصوف والريش الى اخره. وسيأتينا ان شاء الله والشعر والصوف والريش هذا طاهر من الميتة. وطاهر ايضا حتى من الكلب
شعره كما هو مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى واختيار شيخ الاسلام تيمية رحمه الله وسنشير الى ذلك ان شاء الله في باب ازالة
النجاسة الحكمة - [00:51:31](#)

ولو كانت غير مأكولة كالكهر والفار وهذا تقدم بينا ما هو الحيوان الطاهر في حال حياتنا الذهاب اليه المؤلف وانه يشمل امرين الامر
الاول ما كان مأكولا والامر الثاني ما كان كالكهر ودون الهر في الخلقة وقلنا صواب ما كان مأكولا وكذلك - [00:51:51](#)
ايضا ما كان اه اه يشق التحرز عنه لكي يدخل في ذلك اه الحمار والبغل. وسيأتينا ان شاء الله عندما نبين الاعيان النجسة ما معنى
طهارة هذه الاشياء في حال حياة ما معناه هذا سيأتينا ان شاء الله - [00:52:14](#)

قال رحمه الله ويسن تغطية النائية وايكاء الاسقية. لامر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كما في صحيح البخاري ان النبي صلى الله
عليه وسلم اه امر بتغطية الاناء واكاء السقاء واطفاء اه السروج الى اخره - [00:52:34](#)

فيستحب اه اه تغطية الاناء واكاء السقاء واطفاء اه السراج. هذا سنة. وقال العلماء رحمهم الله سواء كان في الليل او في النهار. نعم.
كان ذلك في الليل او في النهار وفي الحديث ولو ان تعرض عليه عودا. يعني من تعرض عليه عودا فسنة - [00:52:54](#)
الذكر العلماء رحمهم الله الحكمة من الامر بتغطية الاناء وانه ينزل داء اه في السنة فانا فلا يكون اناء آ ليس عليه غطاء ولا وكاء ولا
سقاء آ ليس آ - [00:53:18](#)

لهوك آ الا دخله هذا الداء فيستحب تغطية الاناء الاسقية كما ذكر المؤلف رحمه الله بمعنى جربتها سواء كان ذلك في الليل او في
النهار. قال رحمه الله باب الاستنجاء واداب التخلي. اه الاستنجاء قال هو ازالة ما خرج من السبيلين بماء - [00:53:37](#)
طهور او حجر طاهر مباح منقذ. الاستنجاء في اللغة القطع. ومنه قولهم نجوت الشجرة اي قطعتها واما في الاصطلاح فعرف المؤلف
رحمه الله تعالى الاستنجاء بانه ازالة ما خرج من السبيلين - [00:54:04](#)

بالماء او بالحجارة ونحوها الفقهاء رحمهم الله يقولون استنجاء ويقولون استجمار. الاستنجاء يشمل ازالة ما خرج من السبيلين سواء
كان ذلك بالماء او كان ذلك بالحجارة وبعض الفقهاء يقول لك الاستنجاء آ هو ازالة ما - [00:54:24](#)
من السبيلين بالماء والاستجمار هو ازالة ما خرج من السبيلين بالحجارة ونحوها ازالة ما خرج من السبيلين بالماء يسمى استنجاء
وكذلك ايضا ازالته بالحجارة يسمى استنجاء النص ورد بكلا الامرين حتى ما يتعلق بتطهير المحل بالحجارة ونحوها هذا يسمى
استنجاء - [00:54:47](#)

كما جاء اه النص بهم. قال لك المؤلف رحمه الله هو ازالة ما خرج من السبيلين بماء طهور. او طاهر مباح منقذ الاستجمار يشترط له
شروط. الشرط الاول قال لك ان يكون ما يستجمر به طاهرا. ويدل لذلك حديث ابن - [00:55:16](#)

ابن مسعود في البخاري انه ذهب ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب ليقضي حاجته فاتاه ابن مسعود بحجرين قال ولم اجد ثالثا فأتيته فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحجريين والقي الروثة. وقال هذا ريكس يعني نجس. مما يدل لما ذهب اليه المؤلف -
00:55:40

رحمه الله وانه يشترط ان يكون ما يستنجى به ما يستجمر به شرط ان يكون طاهرا. قال لك مباح يخرج المحرم كالمسروق والمقصود الى اخره. فلو كانت المناديل مسروقة او مغصوبة الى اخره فانه - 00:56:00

لا يستجمر بها يحرم ان يستدمر بها. لكن لو استجمر بها هل يجزئ هذا او لا يجزئ الى اخره؟ هذا سيذكره المؤلف رحمه الله تعالى قال لك منقن نعم منقن هذا هو الشرط الثالث. نعم الشرط الثالث ان يكون ملقيا - 00:56:20
لان لان المراد من الاستنجاء هو الانقاء. فاذا لم يلقى لم لم يتحقق او لم يتحقق الامر بالاستجمام فلا بد ان يكون ملقيا لانه اذا لم يلقى لم يأت بالامر - 00:56:40

وذلك مثل ان يستجمر بشيء امن الاسكان كما لو استجمر بزجاج ونحو ذلك فان مثل هذه الاشياء لا فيشترط ان يكون ان يكون منطويا هذه ثلاث شروط وسيذكر المؤلف رحمه الله ايضا اه قال لك فالانقاء بالحجر - 00:57:09

ونحوه ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء. ولا يجزئ اقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحن. هذا الشرط الثالث هذا الشرط الرابع انه آ يشترط للاستجمار ان يكون ذلك بثلاث مسحات كما جاء ذلك في حديث ابن مسعود المتقدم جاء ايضا في حديث - 00:57:29
سلمان في صحيح مسلم والا نستجمره باقل من ثلاثة احجار فيشترط ان يكون بثلاث مسحات حتى لو كانت بحجر واحد لو كان الحجر له عدة اطراف ومسح باطرافه الثلاثة الى اخره آ فان هذا مت فلا - 00:57:59

من ثلاث مسحات حتى لو آ غلب على الظن انه انقى بمسحة مسحتين لابد ان يمسح ثلاث مسحات هكذا جاء النص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وضابط الانقا بالحجارة قال لك ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء. بمعنى انه في في الاستجمار بالحجارة - 00:58:22
لا يشترط لا يشترط ان تزول النجاسة بالكلية فاذا بقي اثر اثر النجاسة بقي اثر النجاسة لا يزيله الحجر وانما يزيله الماء فهذا الاثر معفو عنه هذا الاثر معفو عنه. ولهذا قال لك في ضابط الانقاذ بالحجر قال ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء - 00:58:48

والانقاء بالماء عود خشونة المحل كما كان وظنه كافي اما الضابط الانقاء بالماء ضابط الاستنجاء بالماء فان يعود المحل كما كان قبل وجود النجاسة وقال بعض العلماء ان ان تزول لزوجة المحل الى اخره. والمعنى تقريبا واحد. قال وظنه كافي. يعني يكفي في ذلك -
00:59:20

الظن فاذا غلب على ظنه بعد ان استجمر انه بقي اثر لا يزيله الا الماء كفى ذلك اذا غلب على ظنه في الاستنجاء بالماء ان المحل عاد الى خشونته والى وضعه كما كان قبل قضاء الحاجة - 00:59:48

فان هذا كافي. قال ويسن الاستنجاء بالحجر ثم بالماء فانعكس كره ويجزئ احدهما والماء افضل. اذا انتهى من قضاء حاجته فانه فان له ثلاث حالات الحالة الاولى ان يستنجي بالماء - 01:00:06

او نقول الحالة الاولى ان يستجمر بالحجارة ونحوها. ثم يستنجي بالماء الحالة الثانية الحالة الثانية ان يستنجي بالماء الحالة الثالثة ان يستجمر بالحجارة الحالة الاولى وهي افضلها ان يجمع بين الاستجمار والاستنجاء. فيستجمر اولاً بالحجارة ثم بعد ذلك -
01:00:30

يستنجي بالماء وهذا ابلغ في النظافة وابتعد عن ملابسة اليد للنجاسة وقد جاء في ذلك في قصة اهل قبا وانهم كانوا يتبعون الماء الحجارة فنزل قول الله عز وجل فيه رجال يحبون ان يتطهروا لكن هذا الحديث ضعيف لكن - 01:00:56

لهذه الحالة حيث أبي هريرة عن حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في في صحيح البخاري وغيره ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه آ اخذ الماء للنبي صلى الله عليه وسلم عندما اراد ان يقضي حاجته - 01:01:16

امره ان يأتيه بحجر يفتظ به مما يدل على ان ظاهر الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الحجارة وبين الماء وكما ذكرنا هذا ابلغ المرتبة الثانية ان يستنجي بالماء لان الاستنجاء بالماء - 01:01:36

ابلق في النظافة. وقال بعض العلماء يقدم الاستجمار. الاستجمار افضل من الاستنجاء بالماء. لان المعروف عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم نمو الاستثمار ولانه ابعد عن ملابسة النجاسة المؤلف رحمه الله يرى ان الماء افضل لان الماء ابلى في النظافة. والرأي الثاني ان الاستجمار افضل لان هذا هو المعروف - [01:02:00](#)

عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولانه ابعد عن ملابسة اليد للنجاسة. المرتبة الثالثة كما ذهب المؤلف رحمه الله تعالى ان يستجمر بالحجارة الى اخره وهذه باتفاق ائمة رحمهم الله وقد دل لذلك حديث - [01:02:24](#)

ابي هريرة وحديث سلمان وحديث ابن مسعود قيل ذلك الحديث بذلك كثيرا. قال ويكره استقبال القبلة. واستدبارها في الاستنجاء هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله انه يكرهه اثناء الاستنجاء ان يستقبل القبلة او ان يستدبرها - [01:02:44](#)

وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى والرأي الثاني ذهب لي كثير من العلماء انه لا يكره لها حيث ابي ايوب دليل على انه لا بأس نعم حديث ابي ايوب رضي الله تعالى عنه دليل على انه لا بأس لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى - [01:03:07](#)

عن استقبال القبلة واستدبارها اثناء قضاء الحاجة. اما اثناء الاستنجة نعم اما اثناء الاستنجاء فهذا آآ النبي صلى الله عليه وسلم قال ولكن شرقوا او غربوا لكن شرقوا او غربوا - [01:03:29](#)

ولم ينهى النبي صلى الله عليه وسلم اه يعني اثناء قضاء الحاجة قال النبي وسلم شرقوا او غربوا. ولم ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء والانسان مستقبل القبلة او مستدبر للقبلة - [01:03:51](#)

فيبقى على الاصل وهو الاباحة حديث ابي ايوب فيه النهي اثناء قضاء الحاجة. اما اثناء الاستنجاء الى اخره ليس فيه مما يدل بمفهوم على انه جائز وانه لا بأس به - [01:04:10](#)

قال رحمه الله ويحرم بروت وعظم وطعام ولو لبهيمة فان فعل لم يجزئه يعني يقول لك المؤلف هذا ايضا من هذا الشرط الخامس الاستجمر بروت او عظم ويدل لذلك - [01:04:30](#)

حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الروثة وقال هذا ريكس وايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى لما اجتمع بالجن كما في حديث ابن مسعود سأله عن طعامه - [01:04:53](#)

وعن طعام بهائمهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه تجدونه اوفر ما يكون ما يكون وكل بقرة علف لبهائمكم فلا تستنجوا بهما. فهذه العظام اه تكون طعاما - [01:05:11](#)

رأينا من الجن وهذا الروث اه يكون طعاما لبهائمهم فينهى عن الاستنجاء بهما قال لك وطعام ولو لبهيمة يعني اذا كان آآ الطعام لبهيمة او نقول الشرط السادس الا يكون - [01:05:33](#)

ما يستجمر به محترما كطعام البهائم وطعام الادميين من باب اولى الى اخره فاذا كان محترما فانه لا يستجمر به ويدل لذلك ما تقدم من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى - [01:05:53](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستجمار طعام بهائم الجن. فطعام بهائم الناس من باب اولى. وطعام الناس من باب اولى. انه لا يستجمر به قال لك فان فعل لم يجزئه بعد - [01:06:13](#)

بعد ذلك الا الماء كما لو تعدى الخارج موضع العادة. يعني لو انه استجمر او استجمر بالعظام. فهل يجزئه ذلك؟ او نقول بانه لا يجزم. يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى - [01:06:40](#)

بانه لا يجزئه. وهذا بانه لا يجزئه وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى لما تقدم من حيث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك. والرأي الثاني وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان انه - [01:07:00](#)

لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما والعلة هي النجاسة وقد زالت فما دامت ان فما دام ان النجاسة زالت فقد زال حكمها ويبقى عليه الاثم لكن المشهور من مذهب انه اذا استجمر - [01:07:20](#)

بهذه الاشياء التي نهى عن الاستجمار بها فان هذا الاستجمار لا يجزئه لابد ان يستنجي لابد ان يستنجي بالماء قال لك كما لو تعدى

الخارج موضع العادي. يقول مالك رحمه الله تعالى اذا تعدى الخارج موضع - 01:07:40
فانه لا يجزئه الا الماء. والمراد بذلك جرت العادة ان ان ينتشر الخارج اليه. فما جرت العادة ان ينتشر الخارج اليه اذا تعدى محل محله
فانه لا يجزئه الا الماء - 01:08:00

فمثلا جرت العادة عند البول ان البول ينتشر حول فتحة الذكر وما قاربها ان الغائب ينتشر حول فتحة الشرج وما قاربها. اذا انتشر
وتعدى موضع العادة يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى بانه لا يجزئه بعد ذلك الا الماء - 01:08:21
والرأي الثاني رأي الشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله له في هذه المسألة رأيان. الرأي الأول إذا انتشر البول الى نصف الحشرة.
يقول لا يجزئ الا الماء واذا انتشر الى نصف باطن الالية لا يجزئه الا الماء. والرأي الثاني انه يجزئه انه يجزئ الاستجمار مطلقا -
01:08:46

هذا القول هو الصواب نعم هذا القول الصواب في هذه المسألة اه انه حتى ولو ان تعدى الخارج موضع العادة فانه يجزئه الاستجمار
وسبق ان ذكرنا قاعدة وهي ان النجاسة عين مستقدرة شرعا وانها تطهر بكل - 01:09:07
آ ما يزيل وصف النجاسة - 01:09:26